

الذخيرة

أخطأ من يحلف بالناس وهو محمول على من لم يعرف بمنعها وقال الشافعية تعرض اليمين عليه استحبابا فإن حلف وإلا لم يلزمه شيء وقسم عبد الوهاب الناس ثلاثة أقسام معروف بالديانة فلا يطالب ولا يحلف ومعلوم بمنع الزكاة يطالب ولا يحلف ومعلوم بالفسوق مجهول الحال في الزكاة فيحلف وفيه خلاف وأما عدم الإجزاء قبل الساعي فلعدم الوجوب قبله إلا لأنه كدفع مال السفينة له بغير إذن وليه وقال ح خلافا ل ش فإن تأخر عنه الساعي قال مالك ينتظره فإن كان لا يمر به الساعي قال سحنون يزكي بعد حول من مرور الساعي على الناس ويتحرى أقرب السعاة إليه كتضحية من لا إمام لهم فلو كان بأرض الحرب ولم يجد فقيرا من المسلمين يؤخر زكاة العين حتى يجد المسلمين أو يمكنه بعثها ولا يضمن في الماشية كمن تخلف عنه الساعي فإن خلاص بها زكى لماضي السنين إلا ما نقصته الزكاة لأن الساعي كالنائب فأن تعذر تعين اعتبار الأصل وأما إزواء الزكاة عن الأئمة الجور فاستحسنه مالك خلافا لبعض الشافعية لقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها التوبة الآية فيفعل ذلك ما أمكن حجتهم قوله ستكون بعدي أمور تنكرونها فقالوا ما نضع قال أدوا حقهم واسألوا ۝ حاكم والأحاديث في هذا كثيرة جوابها أنها محمولة على المخالفة أما إذا خفي ذلك فهو محل النزاع فلو أمكنه إخفاؤها فدفعتها للساعي قال مالك لا يجزئه لتعديه على الفقراء وقال أصبغ تجزئه لأنها تجزئ مع الإكراه فلو لا أن يده يد المساكين لما أجزأ كالإكراه للمديون على دفع الدين لغير ربه وأما إجزاؤه مع